

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 487 لسنة 2010 مؤرخ في 22 مارس 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جانفي 2010 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمنتها وآخرها القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 وخاصة الفصول 34 و35 و37 مكرر و42 و43 و45 مكرر و138 و147 و148 منها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وآخرها القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 المتعلق بضبط الدوائر الانتخابية وعدد المستشارين البلديين بكل بلدية،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 104 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية تحصلت على 3% على الأقل من

الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أن تسترجع تكاليف طباعة أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية طبقا لما ورد بالفصلين 35 و45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك بحساب خمسة عشر مليما لكل ورقة تصويت مطبوعة وبخمس دنانير لكل معلقة انتخابية.

الفصل 2 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 488 لسنة 2010 مؤرخ في 16 مارس 2010.

كلفت السيدة خديجة بليل، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى (قسم المخابر والتحليل) التابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

قائمة المحللين الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بعنوان سنة 2007 السيد الكافي العمودوني.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 مارس 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 3 فيفري 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :

ديوان الطيران المدني والمطارات :

الملاحق عدد 07-6 و 08-6 و 09-6 (جديد) و 45-6 (جديد) و 66-6 و 69-6 و 70-6 و 71-6 (جديد) و 72-6 (جديد) و 73-6 و 74-6 (جديد) و 75-6 (جديد) و 76-6 (جديد) و 77-6 و 78-6 (جديد) كما هو مبين بالملاحق عدد 07-6 (جديد) و 08-6 (جديد) و 09-6 (جديد) و 45-6

(جديد) و 66-6 (جديد) و 69-6 (جديد) و 70-6 (جديد) و 71-6 (جديد) و 72-6 (جديد) و 73-6 (جديد) و 74-6 (جديد) و 75-6 (جديد) و 76-6 (جديد) و 77-6 (جديد) و 78-6 (جديد).

الفصل 2 - أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الخدمات التالية :

ديوان الطيران المدني والمطارات :

. تمديد إجازة طيار محترف-طائرة (الملحق عدد 72-6 (مكرر))،

. تمديد إجازة طيار خط-طائرة (الملحق عدد 74-6 (مكرر))،

. تمديد كفاءة طياران آلي-طائرة (الملحق عدد 76-6 (مكرر)).

الفصل 3 - المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2010.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خاص طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1 - أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
2 - أن يتمتع بالخبرة المطلوبة للحصول على إجازة تونسية لطيار خاص طائرة،
3 - أن يكون متحصلا على الكفاءة أو الكفاءات المستوجبة،
4 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)،
5 - أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران المدني،
6 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية.

الوثائق المطلوبة
1 - مطلب على مطبوعة إدارية،
2 - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار خاص طائرة سارية الصلوحية مع الاستظهار بالإجازة الأصلية،
3 - الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته،
4 - شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران،
5 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
6 - شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية،
7 - وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائفة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار محترف طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
 - 2- أن يثبت أن لديه خبرة في الطيران تشتمل على 1000 ساعة طيران على طراز الطائرة التي يرغب ممارسة امتيازات إجازته على متنها،
 - 3- الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها
 - 4- أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران المدني،
 - 5- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)،
 - 6- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- * وإذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريعات والتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران المدني.

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطلب على مطبوعة إدارية،
- 2 . نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار محترف مع طائرة الاستظهار بأصل الإجازة،
- 3 . الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته،
- 4 . شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران المدني،
- 5 . شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 6 . شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- 7 . وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خط طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة
1 . أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، 2 . أن يستجيب لشروط الخبرة المطلوبة في الطيران وذلك للحصول على إجازة تونسية لطيار خط طائرة، 3 . الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها، 4 . أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران، 5 . أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي . طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)، 6 . أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية، * وإذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران.

الوثائق المطلوبة
1 . مطلب على مطبوعة إدارية، 2 . نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة مع الاستظهار بأصل الإجازة، 3 . الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته، 4 . شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني، 5 . شهادة النجاح في الاختبار التطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها، 6 . شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)، 7 . شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية، 8 . وصل استخلاص معاليم الحصول على الاعتماد .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - لقرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة على أساس إجازة طيار خط . طائرة أجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة
1 . أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية لطيار خط . طائرة مسلمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، 2 . أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة وأن يكون قد تابع بنجاح سنتين من التعليم العالي إختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات والعلوم الفيزيائية، 3 . أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة، 4 . أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية، 5 . الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران حسب الترتيب التونسية، 6 . أن يكون قد تابع بمركز تكوين مصادق عليه التكوين النظري المجزأ (يعفى من شرط الحصول على إجازة طيار خط طائرة على أساس إجازة أجنبية ومن شرط متابعة التكوين النظري المجزأ بمركز تكوين مصادق عليه، المترشحون المتحصلون على شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط طائرة من إحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة. غير انه يجب عليهم الإستظهار بما يثبت متابعتهم لهذا التكوين بمركز مصادق عليه بإحدى الدول المذكورة)، 7 . أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيار آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)، 8 . أن يكون قد اجتاز بنجاح المواد النظرية والتطبيقية لشهادة تونسية لطيار خط طائرة.

الوثائق المطلوبة
1 . مطلب على مطبوعة إدارية، 2 . نسخة من وثيقة تعريف، 3 . شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية، 4 . نسخة مطابقة للأصل من إجازة طيار خط طائرة مع الاستظهار بالأصل، 5 . نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من الشهادة الأجنبية المعادلة، 6 . شهادة تثبت المستوى التعليمي الأدنى المطلوب، 7 . الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة، 8 . شهادة من مركز التكوين النظري مصادق عليه يثبت أن المترشح قد تابع تكوينا جزئيا لطيار خط طائرة إلا إذا كان المترشح متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط طائرة من إحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة، 9 . نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحانات للدورة المعنية، 10 . نسخة مطابقة للأصل شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خط . طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات، 11 . شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)، 12 . صورتان شمسيتان، 13 . وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة على أساس كفاءة طيران آلي طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية.

شروط الانتفاع بالخدمة
1 - أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص - طائرة أو لطيار محترف - طائرة تتضمن كفاءة الطيران الآلي - طائرة، مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 أو أن يكون حاملا لشهادة عسكرية لقيادة الطائرات الطائرة من الدرجة الثالثة مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة، 2 - أن يكون حاملا لإجازة تونسية لطيار خاص طائرة(تحمل امتيازات الطيران بالليل) أو طيار محترف طائرة سارية الصلوحية، 3 - أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة، 4 - أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية، 5 - أن يكون قد تابع برنامج التكوين المجرأ المصادق عليه لكفاءة الطيران الآلي - طائرة بمركز تكوين مصادق عليه، 6 - أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على كفاءة الطيران الآلي - طائرة في ما يتعلق بالحد الأدنى من الخبرة في الطيران، 7 - أن يكون قد اجتاز بنجاح نفس الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على كفاءة طيران آلي - طائرة طبقا للترتيب الجاري بها العمل، 8 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011).

الوثائق المطلوبة
1 - مطلب على مطبوعة إدارية، 2 - نسخة من وثيقة تعريف، 3 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة، 4 - نسخة من الإجازة التونسية لطيار خاص - طائرة أو لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية، 5 - شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية، 6 - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية من الدرجة الثالثة، 7 - الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة، 8 - شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لكفاءة طيران آلي-طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات، 9 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)، 10 - نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية، 11 - نسخة من وصل معلوم الحصول على الكفاءة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الكفاءة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة
1 - أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة، 2 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية، 3 - أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خاص طائرة، 4 - أن يكون قد قام على الأقل ب 45 ساعة طيران كطيار من بينها 5 ساعات على الأكثر يمكن أن تؤدي على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة أو على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي مصادق عليه، 5 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي . طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011).

الوثائق المطلوبة
1 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة التطبيقية وشهادة الكفاءة النظرية لطيار خاص طائرة، 2 - الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين، 3 - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة، 4 - شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية، 5 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)، 6 - نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة، 7 - صورتان شمسييتان.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائفة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خاص طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة
1 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى أو درجة ثانية سارية الصلوحية، 2 - إذا انتهت صلوحية كفاءة الطراز يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل، 3 - النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو الصنف طائرة، 4 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنقليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011).

الوثائق المطلوبة
1 - مطلب على مطبوعة إدارية، 2 - الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة، 3 - شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية، 4 - الاستظهار بإجازة طيار خاص طائرة، 5 - شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو الصنف طائرة، 6 - الاستظهار بالوثائق الملبية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب، 7 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنقليزية (بداية من 5 مارس 2011)، 8 - نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد إجازة طيار خاص طائرة.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني، - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائفة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيسة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف - طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة
 - 2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
 - 3- أن يكون قد قام كطيار طائرة بمركز مصادق عليه بمالا يقل عن 150 ساعة طيران إذا كان التكوين مندمجا أو 200 ساعة طيران إذا كان التكوين مجزئا
 - 4- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية
 - 5- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- يمكن لوزير النقل بعد أخذ رأي لجنة الإمتحانات، أن يرخص للمترشحين المتحصلين على شهادة الكفاءة النظرية لطيار محترف-طائرة أو شهادة الكفاءة النظرية لطيار خط-طائرة سارية الصلوحية في إجراء التكوين التطبيقي للحصول على شهادة الكفاءة التطبيقية لشهادة طيار محترف-طائرة بإحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة، غير أنه يجب عليهم الاستظهار بما يثبت متابعتهم لهذا التكوين التطبيقي بمركز مصادق عليه بإحدى الدول المذكورة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار محترف طائرة؛
- 3- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية؛
- 4- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين؛
- 5- تعبير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة؛
- 6- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة ؛
- 7- صورتان شمسيتان؛
- 8- نسخة من إجازة طيار خاص طائرة سارية الصلوحية إذا تلقى المترشح تكويننا مجزءا ؛
- 9- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار محترف طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 2- إذا انتهت صلوحية كفاءة الطراز أو الصنف طائرة يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري بها العمل 3- النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة . 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي – طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية ; 2- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 4- الاستظهار بإجازة طيار محترف طائرة 5- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة 6- الاستظهار بالوثائق الملبية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب. 7- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛ 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد إجازة طيار محترف طائرة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل
المراجع التشريعية و الترتيبية - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائرة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة طيار محترف طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة أو على محاكي طيران من نفس الطراز أو الصنف المناسب 3- أن يستجيب للشروط المطلوبة للحد الأدنى من الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي – طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية 2- الاستظهار بإجازة طيار محترف طائرة 3- الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من طرف المشغل 4- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 5- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ 6- شهادة تثبت الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل 7- تقرير حول الاختبار التطبيقي في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف الطائرة 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تمديد الإجازة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تمديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة 2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 3- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة وأن يكون قد تابع بنجاح سنتين من التعليم العالي اختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات والعلوم الفيزيائية 4- أن يكون حاملا لإجازة طيار محترف- طائرة مع كفاءة الطيران الآلي- طائرة بملاحظة "طائرة متعددة المحركات" سارية الصلوحية 5- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية 6- أن يكون قد قام على الأقل كطيار طائرة بـ 1500 ساعة طيران كطيار على طائرة يمكن أن تكون (100) ساعة منها على الأقصى على محاكي طيران 7- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي – طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ 8- أن يكون متحصلا على شهادة النجاح في امتحان الكفاءة لاستعمال اللغة الأنكليزية مسلمة من قبل لجنة الامتحانات 9- أن يكون تابع مرحلة التكوين النظري لطيار خط طائرة بصورة كاملة ومرضية

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية 2- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية 3-نسخة مطابقة للأصل من إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية تحتوي على كفاءة الطيران الآلي- طائرة بملاحظة "طائرة متعددة المحركات" سارية الصلوحية 4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية 5- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية 6- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر من قبل مركز التكوين 7- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة 8 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛ 9- نسخة من شهادة النجاح في امتحان الكفاءة لاستعمال اللغة الأنكليزية مسلمة من قبل لجنة الإمتحانات 10- شهادة مسلمة من مركز التكوين تثبت أن المترشح قد تابع مرحلة التكوين النظري لطيار خط طائرة بصورة كاملة ومرضية 11- صورتان شمسيتان 12- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	آجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خط طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 2- إذا انتهت صلوحية كفاءة الطراز أو الصنف طائرة يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل 3- النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز طائرة 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية ; 2- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 4- الاستظهار بإجازة طيار خط طائرة 5- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز طائرة 6- الاستظهار بالوثائق المبلية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب. 7- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الإجازة

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة طيار خط طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة او على محاكي طيران من نفس الطراز أو الصنف المناسب 3- أن تتوفر لديه شروط الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنقليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية 2- الاستظهار بإجازة طيار خط طائرة 3- الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من طرف المشغل 4- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 5- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنقليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ 6- شهادة تثبت الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل 7- تقرير حول الاختبار التطبيقي في مراقبة المؤهلات على طراز الطائرة 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تمديد الإجازة

الأطراف المتدخلة	الأجال	مراحل الخدمة
مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد قبول الملف	- إيداع الملف - دراسة الملف - تمديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 19 سنة 2- أن يكون متحصلا إما على إجازة طيار خاص طائرة سارية الصلوحية تتضمن تكويننا على الطيران ليلا أو على إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية 3- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة 4- أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 5- أن يكون قد قام على الأقل بـ 50 ساعة طيران عبر الريف بصفة طيار قائد طائرة أو طائرة مروحية منها على الأقل عشر (10) ساعات تم القيام بها على طائرة 6- أن يكون متحصلا على شهادة النجاح في امتحان كفاءة استعمال اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية مسلمة من لجنة الإمتحانات 7- أن يكون متحصلا على شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛ 8- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية طيران آلي طائرة سارية الصلوحية يمكن لوزير النقل ، بعد أخذ رأي لجنة الامتحانات، أن يرخص للمترشحين المتحصلين على شهادة الكفاءة النظرية لكفاءة الطيران آلي طائرة أو شهادة الكفاءة النظرية لطيار خط-طائرة سارية الصلوحية في إجراء التكوين التطبيقي للحصول على كفاءة الطيران آلي طائرة بإحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة ، غير أنه يجب عليهم الاستظهار بما يثبت متابعتهم لهذا التكوين التطبيقي بمركز مصادق عليه بإحدى الدول المذكورة.
الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛ 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا 3- نسخة من إجازة طيار خاص طائرة أو إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية 4 - شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 5- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشرمين قبل المشغل أو مركز التكوين 6- تجميع مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة 7- شهادة النجاح في امتحان كفاءة استعمال اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية مسلمة من لجنة الإمتحانات 8- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛ 9-نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لكفاءة طيران آلي طائرة سارية الصلوحية. 10 - نسخة من وصل استخلاص معاليم تسليم الكفاءة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - إضافة الكفاءة على الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني؛ - وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد كفاءة طيران آلي طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 2- إذا انتهت صلوحية كفاءة طيران آلي طائرة يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل 3- النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة . 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛ 2- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 4- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة 5- الاستظهار بالوثائق الملبية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب. 6 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ 7- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الكفاءة

الأطراف المتدخلة	الأجال	مراحل الخدمة
- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد كفاءة طيران آلي طائرة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد كفاءة طياران آلي طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة أو على محاكي طيران وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ انتهاء صلوحية الكفاءة؛ 3- أن يكون قد قام بتنفيذ عشر مراحل (10) على الأقل كطيار على طائرة من الطراز أو الصنف المناسب أو مرحلة واحدة كطيار على طائرة من الطراز أو الصنف المناسب تحت إشراف ممتحن خلال فترة صلوحية الكفاءة؛ 4 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية؛ 2- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية ؛ 3- كنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل المشغل أو مؤسسة التكوين؛ 4- وثيقة تثبت أن المعني بالأمر قد قام بتنفيذ عشر مراحل (10) على الأقل كطيار على طائرة 5- وثيقة تثبت الخضوع لمراقبة المؤهلات 6- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛ 7- نسخة من وصل استخلاص معاليم تمديد الكفاءة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	إيداع الملف دراسة الملف تمديد الكفاءة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص- طائرة على أساس إجازة طيار خاص- طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة
2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية
3- أن يكون قد قام على الأقل بـ 45 ساعة طيران كطيار طائرة
4- أن يكون حاملا لإجازة طيار خاص- طائرة أجنبية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الأولى أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة
5- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على الشهادة التونسية لطيار خاص طائرة
6- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيار آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛
2- نسخة من وثيقة تعريف
3- شهادة طبية درجة أولى أو درجة ثانية سارية الصلوحية
4- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية سارية الصلوحية أو الشهادة العسكرية مع الاستظهار بالإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية
5- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
6- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية
7- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خاص -طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات
8- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيار آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛
9- صورتان شمسيّتان
10- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- إيداع الملف	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على
- دراسة الملف	- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل
- تسليم الإجازة		

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج
أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل
المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

لمؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف- طائرة على أساس إجازة طيار محترف- طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية.

شروط الانتفاع بالخدمة
1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة 2- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف- طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الثانية أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة 3- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 4- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة علوم أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة 5- أن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية لشهادة تونسسية لطيار محترف طائرة 6- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية 2- نسخة من وثيقة تعريف 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية 4- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية أو نسخة من شهادة أجنبية معادلة 5- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية أو من الشهادة العسكرية درجة ثانية أو درجة أعلى مع الاستظهار بالإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية 6- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة 7- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية 8- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار محترف-طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات 9- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ 10- صورتان شمسيتان 11- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
		- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.